ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي

"دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمدين عبد القادر محمد عبد القادر

أستاذ القانون الخاص المشارك

مدير برنامج حقوق الإنسان والعدالة الجنائية

كلية العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537- 0758)

ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمدين عبد القادر محمد عبد القادر

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة ضوابط الالتزام الطبيعي في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة، حيث تمت المقارنة بين نظام المعاملات المدنية وبين القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي. وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أنه يمثل الجانب الأخلاقي والديني في الالتزام، عندما لا يكون عنصر المسؤولية متوافراً، فالدائن رغم أنه لا يستطيع مطالبة المدين قضاءً، إلا أن المدين وبالوازع الأخلاقي والديني يرى أن في ذمته دين يجب عليه الوفاء به. وبالتالي عرضنا لماهية الالتزام الطبيعي وتطوره، وصوره وشروطه، والآثار التي تترتب عليه سواء تعلقت بتوافر عنصر المديونية، أو بتخلف عنصر المسؤولية. لنصل في النهاية إلى الإجابة على التساؤل الرئيس ما الخطة التي انتهجها المنظم السعودي في تنظيمه للالتزام القائم ديانةً (الالتزام الطبيعي) وهل تتوافق هذه الخطة مع ما انتهجه القانون المدني المصري والليبي؟.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى أن المنظم السعودي قد نظم الالتزام الطبيعي، ولكن تحت مسمى الالتزام القائم ديانةً، وضيق من حالاته حيث حصره في حالة واحدة هي حالة الالتزام المدني الذي يتعذر تنفيذه حيث ينتج عنه التزام قائم ديانةً، كما أن المنظم السعودي لم يعط القضاء السلطة التقديرية في تقدير وجود التزام طبيعي في غير هذه الحالة، وذلك على العكس من القانون المصري والليبي. ويرجع هذا الاختلاف إلى تأثر النظام السعودي بالفقه الإسلامي، وبوثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على العكس من القانون المدني المصري والليبي، فقد تأثرا بالفقه والقانون الروماني والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الطبيعي، الالتزام القائم ديانةً، عنصر المديونية، الواجب الأدبي والأخلاقي، الواجب الديني.

Natural Commitment Controls in the Saudi Civil Transactions low
A Comparative Analytical Study

Dr. Mohamadin Abdelkader Mohamed Abdelkader
Associate Professor of Private Law
Director of the Human Rights and Criminal Justice Program
College of Criminal Justice
Naif Arab University for Security Sciences

Research Summary:

This article studied the controls of natural obligation in the Saudi system in a comparative analytical study, where a comparison was made between the civil transactions system, the Egyptian Civil Law, and the Libyan Civil Law. This topic is critical because it represents the moral and religious aspect of the obligation when the element of responsibility is not available. For example, the creditor cannot demand justice from the debtor, except that the debtor, with moral and religious motives, believes that he owes a debt that he must fulfill. Thus, we presented the nature of the natural obligation, its development, its forms and conditions, and the effects that result from it, whether related to the availability of the indebtedness element or the failure of the liability element. Finally, we discuss the answer to the main question: What is the plan followed by the Saudi regulator in regulating the religious-based commitment (natural obligation), and is this plan compatible with what the Egyptian and Libyan civil law has adopted?

We have concluded that the Saudi regulator has regulated the natural obligation, but under the name of "religious-based commitment" and narrowed its cases by restricting it to one case, which is the case of a civil obligation that is impossible to implement, as it results in a religious-based commitment. Moreover, in contrast to Egyptian and Libyan law, the Saudi regulator did not give the judiciary Discretionary authority in assessing the existence of a natural obligation other than this case.

(ISSN: 2537- 0758)

This difference is due to the Saudi regime being influenced by Islamic jurisprudence and the Kuwait Document for the Unified Civil System for the Arab Gulf Cooperation Council countries, in contrast to the Egyptian and Libyan civil law, which was influenced by the Roman and French law and jurisprudence.

Keywords: Natural obligation; religious commitment; element of indebtedness; moral and ethical duty; religious duty.

مقدمة

مما لا شك فيه أنه وفي ظل المادية السائدة في العصر الحديث، كان لا بد للمنظم السعودي أن يراعي الجانب الديني والأخلاقي، خاصة وأن كافة الأنظمة السعودية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية السعودي بشأن احدى صور الالتزام الطبيعي وهي حالة الالتزام الطبيعي المتخلف عن التزام مدني لم يستوف شروط تنفيذه جبراً، إذ يتخلف عنه التزام طبيعي قائم ديانة، ورغم عدم نص المنظم على مصطلح الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية الصادر حديثاً، إلا أن في طياته أخذ بهذه الفكرة، لكنه قصرها على الالتزام المدني الذي حالت عقبة دون تنفيذه جبراً، إذ اعتبر أن الالتزام هنا قائم ديانة رغم عدم جواز المطالبة به أمام القضاء، بينما في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي أخذ بفكرة الالتزام الطبيعي في جميع صورها، وهو ما يقتضى التعرض لهذه الفكرة دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون المدني المصري والقانون المدني الليبي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال حداثة الموضوع الذي يتناوله في النظام السعودي، حيث يأتي هذا البحث سداً للفراغ في الأبحاث القانونية والمؤلفات الفقهية المقارنة المتعلقة بالالتزام الطبيعي في النظام السعودي. وإثراء المكتبة القانونية بما يساهم في رفع الثقافة القانونية، بما استحدثه المنظم السعودي من أنظمة جديدة تتوافق مع توجهات المملكة في وضع إطار قانوني واضح للأشخاص في بناء التزاماتهم. وبناء العلاقات

المالية بين الأشخاص وتأسيسها تأسيساً صحيحاً، وذلك من أجل تحقيق الرسالة الاجتماعية والأهداف الإنسانية النابعة من تقاليد المجتمع وقيمه الروحية والدينية، والقائمة على مبادئ الحق والعدل.

كما تبرز أهمية البحث من خلال أهمية موضوعه، وما يسعى إلى تحقيقه من أهداف، فالالتزام الطبيعي أو القائم ديانة كما يطلق عليه نظام المعاملات المدنية، يعد واجب ديني وأخلاقي في الوفاء به على الرغم من عدم استطاعة الدائن المطالبة به أمام القضاء، ويرجع ذلك إلى أن ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين حتى يقضى دينه، وهو ما يتفق مع المبادئ والأصول الإسلامية التي توجب الوفاء بالالتزام وعدم التهاون في الوفاء به، فالإنسان لا يستطيع التنبؤ بحياته أو مماته، وبالتالي يجب عليه أن يبرأ ذمته من الدين قبل أن يلقى الله رب العالمين وعليه دين. لذلك – كان ولا يزال – الاهتمام بالوفاء بالالتزام، حتى ولو كان الدائن لا يستطيع المطالبة به أمام القضاء، من المبادئ التي تحض عليها الشريعة الإسلامية والتي يجب على المسلمين جميعاً العمل بها.

كما أن للبحث أهمية عملية واضحة؛ مستمدة من حاجة الإصلاح الاقتصادي إلى إطار تشريعي يكفل حماية فعالة للأموال، ويحقق الاستقرار والأمان للأشخاص من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بوجود نصوص تشريعية تكفل هذه الحماية. وكل ذلك يؤدي إلى إزالة أسباب القلق والتذمر الاجتماعي مما يحقق الاستقرار والأمن داخل المجتمع وإقامة العدالة الاجتماعية.

مشكلة البحث:

في ظل التطور التشريعي في هذا العصر في المملكة العربية السعودية طبقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد آلت السلطة التنظيمية (التشريعية) على نفسها استحداث أنظمة قانونية جديدة وتطوير الأنظمة القائمة، وهو ما حدث بالفعل بظهور عدة أنظمة حديثة منها نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، الذي يأتي حفظاً للحقوق، وسداً للتباين في الأحكام القضائية؛ بما يعود ذلك على نمو وتقدم الحالة الاقتصادية للمجتمع. ومما استحدثه المنظم السعودي الأخذ بفكرة الالتزام الطبيعي. لكن كيف يمكن التوفيق بين عدم استطاعة الدائن المطالبة

(ISSN: 2537- 0758)

بالالتزام، وبين قيام الالتزام في ذمة المدين؟ يظهر ذلك بجلاء في الأخذ بفكرة الالتزام القائم ديانة لا نظاماً (الالتزام الطبيعي)، ومن هنا يأتي دور ورسالة الالتزام الطبيعي في الكشف عن التوفيق بين هذين الأمرين في ظل الأخذ بمبدأ تخصيص القضاء بالزمان والمكان والأخذ بمبدأ وجوب الوفاء بالالتزام ديانة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على المفاهيم المتعلقة بالالتزام الطبيعي في النظام السعودي ومدي توافقها مع القانون المصري والليبي، والتعرف على تأصيل هذه الفكرة، وإبراز صورها والآثار المترتبة عليها.

من خلال هذه الدراسة نسعى للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما الخطة التي انتهجها المنظم السعودي في تنظيمه للالتزام الطبيعي؟ ومدى توافقها مع ما ورد في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي؟ **ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:**

- ما هو مفهوم الالتزام الطبيعي في الأنظمة الثلاثة؟ وما هي عناصره؟
- ما هي صور الالتزام الطبيعي وشروطه؟
- هل يتميز الالتزام الطبيعي في النظام السعودي بطبيعة خاصة؟
- ما هي الآثار التي تترتب على الالتزام الطبيعي؟

منهج البحث:

يتبنى البحث المنهج المقارن، فبالإضافة إلى أهمية الدراسة المقارنة، باعتبارها منهجاً يفضي إلى التعمق، ويبين أوجه التشابه والتوافق بين التشريعات المقارنة وأوجه الاختلاف بينها، فإن للمقارنة أهمية خاصة في موضوع البحث، ذلك أن المنظم السعودي اكتفى بذكر صورة واحدة من صور الالتزام الطبيعي بينما اختلفت خطة التشريعات المقارنة في مجال موضوع البحث وتوسعت في ذكر صور الالتزام الطبيعي، كما يتبنى البحث المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص النظامية التي تناولت أحكام الالتزام الطبيعي في الأنظمة محل المقارنة، مع تدعيم ذلك بالاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الموضوع، والتعليق عليها تحقيقاً للفائدة.

خطة البحث:

نتناول دراسة موضوع هذا البحث من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تتناول أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الالتزام الطبيعي وصوره، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الالتزام الطبيعي وتطوره، والمطلب الثاني: صور وشروط الالتزام الطبيعي.

المبحث الثاني: آثار الالتزام الطبيعي، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: آثار الالتزام الطبيعي المترتبة على توافر عنصر المديونية، والمطلب الثاني: آثار الالتزام الطبيعي المترتبة على تخلف عنصر المسؤولية.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الالتزام الطبيعي

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الالتزام الطبيعي وتطوره، والمطلب الثاني: صور وشروط الالتزام الطبيعي. وهو ما نبينه فيما يلي.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام الطبيعي وتطوره

أولاً: تعريف الالتزام الطبيعي:

الالتزام في اللغة بمعنى اللزوم: أي الثبات والدوام على الشيء. يقال لزمه الشيء أي صار واجباً ثابتاً عليه، والتزم الأمر أي أوجبه على نفسه، وألزم فلاناً الشيء أي ألزم الإنسان نفسه شيئاً غير لازم اختياراً [1].

---

[1]– راجع في ذلك محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (٤٠٢٧/٧)؛ حمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٤٩٤؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار

(ISSN: 2537- 0758)

وفي الاصطلاح القانوني يعرف الفقه القانوني الالتزام الطبيعي بعدة تعريفات منها:

عرفه البعض بأنه واجب أدبي يدخل في دائرة القانون، وينظمه تنظيماً يتعلق بالتنفيذ الاختياري له بمحض إرادة المدين دون جبر في تنفيذه [٢].

وعرفه البعض بأنه التزام قانوني يقع في مرحلة وسطى بين الالتزام المدني الكامل وبين الواجب الأدبي أو الأخلاقي[٣].

وعرفه البعض بأنه رابطة أو حالة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يلتزم المدين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل لمصلحة الدائن، دون أن يكون للدائن إجباره على الوفاء بهذا الالتزام إذا لم يقم به المدين طوعاً واختياراً [٤].

وفي تقديري لهذه التعريفات، أنها تؤدي ذات المعنى، فالالتزام الطبيعي في نظرنا هو التزام قانوني ناقص يفتقر لعنصر المسؤولية. ويتبين من ذلك أنه يتميز بعدد من الخصائص، **ونبين ذلك فيما يلي:**

1 – الالتزام الطبيعي التزام قانوني ناقص: ومعنى ناقص أنه يتوافر فيه عنصر واحد من عناصر الالتزام القانوني هو عنصر المديونية، ويتضح بالتالي الفارق الأساسي بين كل من الالتزام الطبيعي والالتزام المدني، فالأول لا جبر على تنفيذه، أما الثاني فإنه يمكن تنفيذه قهراً وجبراً.

وقد أبرزت ذلك المادة (١٦٢) من نظام المعاملات المدنية بأنه "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة" كما نصت المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري والمقابلة للمادة (٢٠٢) من القانون الليبي بأنه "ينفذ

الهداية، ٩/ ٥٩؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت، (٢٤٥/٥).

[٢]– راجع في ذلك د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني أحكام الالتزام، ط١٩٩٤م، ص٣٧٢.

[٣]– راجع في ذلك د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام – دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩م، ص١١.

[٤]– راجع في ذلك د. محمدين عبد القادر محمد عبد القادر، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ٢٠٠٠م، ص ١٥.

الالتزام جبراً على المدين. ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر على تنفيذه". ويتضح من ذلك أن كلا من الالتزام الطبيعي والالتزام المدني يشتركان في عنصر المديونية، ويختلفان في عنصر المسئولية الذي يتوافر في الالتزام المدني دون الالتزام الطبيعي[٥]. ومن ثم فإن الالتزام الطبيعي يكون وسطاً بين الالتزام المدني والواجب الأدبي، فهو أقل من الالتزام المدني؛ لأنه ينقصه عنصر الجبر أو القهر في التنفيذ، ولكنه في نفس الوقت يزيد عن الواجب الأدبي في وجوب الوفاء به قانوناً، فالوفاء به لا يعد تبرعاً، إنما هو وفاء لدين ثابت في ذمة المدين، ولذلك اطلق عليه غالبية شراح القانون المدنى وصف الالتزام الناقص[٦].

2 - الالتزام الطبيعي مصدره الأخلاق أو الواجب الأدبي كما في القانون المصري والليبي، أو الواجب الديني كما في نظام المعاملات المدنية السعودي.

3 - الالتزام الطبيعي يعد مرهوناً بإرادة المدين وحده. فالمدين وحده هو الذي يقدر تنفيذه بإرادته وفاءً لما عليه.

4 - الالتزام الطبيعي غير محمي بدعوى قضائية. فالدائن في الالتزام الطبيعي لا يستطيع أن يرفع دعوى على المدين فيه يلزمه فيها بتنفيذ التزامه؛ لأنه لا جبر على تنفيذه. مثال ذلك دعوى الدين التي سقطت بالتقادم، فالدائن لا يستطيع إجبار المدين على الوفاء بهذا الدين، أما إذا قام بوفائه عن بينة كان وفاؤه صحيحاً؛ لأنه وفاء بدين ثابت في الذمة، وليس له أن يسترد ما قام بوفائه.

---

[٥]- راجع د. سليمان مرقس- الوافي ج ٢ المجلد الرابع – القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦، د. عبد الرازق حسن فرج – النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، احكام الالتزام، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧ د. عبد الفتاح عبد الباقي- دروس في احكام الالتزام- القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٧٩٦، د. عبد المنعم فرج الصدة، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، فقرة (٥). في حين يرى أستاذنا الدكتور. جميل الشرقاوي انه لا يمكن إطلاق لفظ الالتزام إلا على الالتزام المدني، وبذلك ينكر فكرة الالتزام الطبيعي أنظر مؤلفه " النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام- القاهرة، ١٩٨٩م، فقرة ٢.

[٦]- راجع في ذلك د. ثروت حبيب- رسالته للدكتوراة- الالتزام الطبيعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١م، ص ٦٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

لكن هل هذا التعريف الذي نراه يتفق أيضاً مع ما ورد في النظام السعودي؟ الجواب نعم يتفق. فرغم أن المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية لم يستعمل لفظ الالتزام الطبيعي، وإنما استعمل لفظ الالتزام القائم ديانة، إلا أنه أطلق عليه ذات الأحكام الخاصة بالالتزام الطبيعي فهو التزام يفتقر لعنصر المسؤولية، وإن كان يوجد فيه عنصر المديونية.

ثانياً: **تطور الالتزام الطبيعي**:

ترجع فكرة الالتزام الطبيعي إلى القانون الروماني [٧]، حيث ظهرت هذه الفكرة بمناسبة التعهدات التى كان بيرمها كل من الرقيق والقاصر، إذ لم يكن القانون المدنى الروماني يعترف بقدرة هذه التعهدات على إنشاء إلتزامات مدنية؛ لأنه كان قانوناً شكليا لا يعترف للتعهدات التى لم تستوف الشكل بالقدرة على إنشاء إلتزامات مدنية، لهذا رأى الرومان أنه من العدل والأمانة الأخذ بفكرة الالتزام الطبيعي، بالنسبة لهذه التعهدات.

وعلى ذلك فالشخص الذى تعهد ولم يرتب القانون على تعهده نشو التزام مدني فى ذمته بسبب تخلف الشكل المطلوب، ينشأ عن تعهده التزام طبيعي بحيث يعتبر وفاؤه بالتعهد وفاء صحيحا وليس مجرد تبرع، كما أنه لا يجوز له أن يسترد ما وفاه.

وقد اختلف الفقه بعد ذلك في فكرة الالتزام الطبيعي على رأيين يمثلان: النظرية التقليدية، والنظرية الحديثة.

(أ) النظرية التقليدية:

تستند النظرية التقليدية في الالتزام الطبيعي على أساس الفكرة الرومانية، ويفرق أنصار هذه النظرية[٨] بين الالتزام الطبيعي والواجب الأدبي يقربون بين الالتزام الطبيعي

---

[٧]– راجع في ذلك د. عبدالرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، المجلد الأول في اثار الالتزام، القاهرة، ١٩٨٢م– فقرة ٣٩١ وما بعدها؛ د. سليمان مرقس– الوافي– المرجع السابق فقرة ٦ وما بعدها؛ د. ثروت حبيب– رسالته السابقة– ص ٩٧– ص ١٠٢.

[٨]– راجع في شرح هذه النظرية بالتفصيل د. أحمد عواد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العين، دار البازوري العلمية، عمان، ص ٢٤ وما بعدها. د. السنهوري– الوسيط– المرجع

والالتزام المدني، فالالتزام الطبيعي فى نظرهم هو التزام مدني حالت عقبة دون نشونه أو حالت دون ترتيب اثاره. ومثال الحالة الأولي: الالتزام الباطل لعيب فى الشكل أو لعدم توافر الأهلية فإنه يتخلف عن هذا الالتزام الباطل التزام طبيعي في ذمة المدين به، ومثال الحالة الثانية: دعوى الالتزام التي سقطت بالتقادم أو بالصلح مع المدين المفلس.

أما الواجب الأدبي فهو الواجب الذي تفرضه قواعد الأخلاق على الناس دون أن يكون للقانون دخل في شأنه.

نقد النظرية التقليدية:

لم تلق هذه النظرية قبولاً لدى الفقه، ولهذا انتقدت لعدة أسباب[٩]:

١- هذه النظرية تهمل الأساس الخلقي الذي يقوم عليه الالتزام الطبيعي، ألا وهو الواجب الأدبي أو الخلقي، إذ أن هذا الواجب الأدبي هو الذي يجعل المدين يقوم بالوفاء بهذا الالتزام الطبيعي، رغم علمه بعدم إمكان إجباره عليه.

٢- هذه النظرية تربط بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدنى على نحو يقصر وجود الالتزام الطبيعي على الالتزام المدني، مع أن هناك بعض الالتزامات الطبيعية لا تستند على التزامات مدنية، فالقانون لا يقرر الحق فى التعويض للمضرور إلا إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان لا تقوم المسئولية المدنية، ومع ذلك يمكن للمسئول عن الخطأ أن يقوم بوفاء التعويض على أساس وجود التزام طبيعي، فإذا ما قلنا أن الالتزام الطبيعي يجب أن يستند إلى التزام مدني لما أمكن التسليم بنشوء التزام طبيعي فى هذه الحالة. لذلك هجرت هذه النظرية وظهرت النظرية الحديثة.

السابق- فقرة ٣٩١ وما بعدها؛ د. ثروت حبيب- رسالته السابقة- ص ٩٧- ص ١٠٢؛ د. سليمان مرقس- الوافي- المرجع السابق فقرة. ٦ وما بعدها.

[٩]- راجع في ذلك بالتفصيل د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق- فقرة ٣٩٢ وما بعدها. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٢٣؛ د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

(بً) النظرية الحديثة:

تستند النظرية الحديثة على مجموعة من الأسس أهمها الانتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنه لا تلازم بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني[١٠]، فالالتزام الطبيعي في نظرهم لا يقتصر على الحالات التي تستند إلى التزام مدني، وإنما يشمل أيضا الحالات التي تستند إلى واجب أدبى أو خلقي، مثال ذلك: الالتزام بتعليم الأبناء أو تجهيز البنات عند الزواج، أو الالتزام بالنفقة على الأقارب الذين لا يوجب القانون الإنفاق عليهم، أو التعويض عن الضرر حيث لا يوجب القانون التعويض لعدم توافر أركانه.

وبهذا الفكر اتسعت دائرة الالتزام الطبيعي فى ظل هذه النظرية، وقد أخذت بهذه النظرية كثير من التشريعات الحديثة، ومن بينها القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي.

وفي تقديري فإن المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية لم يأخذ بالنظرة التوسعية التي أخذ بها أنصار النظرية الحديثة، وإنما ضيق قدر الإمكان في الالتزام الطبيعي وجعله يقتصر على الالتزام المدني الذي يتعذر تنفيذه إذ ينتج عنه التزام قائم ديانة، وهذا ظاهر من نص المادتين (١٦٢،١٦٣)، فالمادة (١٦٢) من نظام المعاملات المدنية تنص على أنه "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاه مختاراً كان وفاؤه صحيحاً ولا يعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق" وتنص المادة (١٦٣) من نظام المعاملات المدنية بأنه "الالتزام القائم ديانة يعد أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً" كما أنه لم ينص على إعطاء القاضي سلطة في الحكم بوجود الالتزام الطبيعي في حالة عدم وجود النص. ويرجع ذلك

---

[١٠]– راجع في شرح هذه النظرية بالتفصيل د. شرف الدين أمين أبو المجد محمد، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧، ص ١٨٠ وما بعدها، د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ج٢، أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣ص ١٢؛ د. عبد الودود يحي، ص١٢؛ د. عبدالرازق حسن فرج، المرجع السابق، ص٩.

إلى تأثر النظام السعودي بالفقه الإسلامي الذي يفرق بين الالتزام الواجب ديانة وقضاء، ويقابله في القانون الوضعي الالتزام المدني، وبين الالتزام الواجب ديانة لا قضاء، ويقابله في القانون الوضعي الالتزام الطبيعي، كما يرجع أيضا إلى تأثر المنظم السعودي بوثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١١]، حيث نظمت المادتين (٣٠٤،٣٠٣) الالتزام القائم في ذمة المدين ديانة[١٢]، وانتهج المنظم السعودي ذات النهج والطرح الذي انتهجته وثيقة الكويت في هذا الموضوع.

المطلب الثاني

صور وشروط الالتزام الطبيعي

أولاً: صور الالتزام الطبيعي:

تتعدد صور الالتزام الطبيعي في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، فبعضها ورد النص عليه صراحة، وبعضها ترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بوجود التزام طبيعي من عدمه. وقد نصت المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري والمقابلة لنص المادة (٢٠٣) من القانون المدني الليبي على أنه "يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي يقوم على أساس واجب أدبي أو اجتماعي، وفى كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام".

ويؤخذ من النص المصري والليبي أن المشرع لم يلجا إلى بيان صور الالتزامات الطبيعية على سبيل التحديد والحصر، بل نص على بعضها، وهو قليل، وترك البعض

---

[١١]– تعد وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وثيقة استرشادية قننت المعاملات المدنية وفقاً للمذاهب الفقهية الأربعة، المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، وتتكون من (١٢٤٢) مادة نظامية، وأقرها وزراء العدل في دول المجلس في اجتماعهم التاسع، وتمت اعتمادها والموافقة عليها بدولة الكويت في ديسمبر عام ١٩٩٧م، في الدورة (١٨) للمجلس الأعلى لدول الخليج العربية.

[١٢]– تنص المادة (٣٠٣) من وثيقة الكويت على انه "اذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فاذا وفاه كان وفاءه صحيحا، ولا يعتبر تبرعا ولا دفعا لما لا يستحق".

(ISSN: 2537- 0758)

الاخر، وهو الكثير الغالب، لتقدير القاضي. والقاضي في هذا التقدير لا يتحكم، بل يجب عليه أن يلتزم الشروط الواجب توافرها في الالتزام الطبيعي، ويخضع القاضي في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض، المحكمة العليا في ليبيا.

أما في نظام المعاملات المدنية فلم ينص المنظم السعودي على ذلك، بل ترك ذلك للقواعد العامة، والتي تقضي بعدم وجود أي التزام، سواء كان التزام مدني أو التزام طبيعي، يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة.

وفي تقديري فإن عدم وجود هذا النص يحرم القضاء السعودي من أن يحكم بوجود التزام طبيعي خارج النص القانوني، ويرجع ذلك إلى أن المنظم السعودي قد حصر الالتزام الطبيعي في صورة واحدة وهي الالتزام الطبيعي الناتج عن التزام مدني تعذر تنفيذه.

وقد نص المنظم السعودي صراحة على وجود التزام قائم ديانة (التزام طبيعي)، ناتج عن التزام مدني تعذر تنفيذه جبراً، وذلك في المادة (١٦٢) من نظام المعاملات المدنية بأنه "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة" كما تنص المادة (٢٧٥) من نظام المعاملات المدنية بأنه "لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء عشر سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي".

ويأتي هذين النصين تطبيقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وتقضى بأن الحق لا يسقط ديانة مهما طال عليه الزمان. لقوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[١٣]. وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ"[١٤].

[١٣]– سورة البقرة، آية ١٨٨. وقد فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بأنها في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه بينة فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو آثم لمنعه. راجع في ذلك عبد الله بن أحمد بن على الزيد، مختصر تفسير البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ص ٦٩.

[١٤]– سورة النساء، آية ٢٩.

ولا شك فإن عدم الوفاء بالدين بدعوى عدم استطاعة الدائن المطالبة به قضاءً يعد أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية، فتقادم الدعوى لا يؤدي إلى تقادم الحق، بل يبقى الحق ديانة.

وتطبيقاً للقاعدة الشرعية الواردة في السنة فعن عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبطل حق امرئ وإن قدم"[١٥].

فالذي يسقط بمرور الزمن، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هو الدعوى بالحق، لكن الحق ذاته يبقى قائم ديانة [١٦]، وهو ما أخذ به النظام السعودي في نص المادة (١٦٢) من نظام المعاملات المدنية. فالحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول، ويسأل عنه المدين أمام الله عز وجل يوم القيامة، ويعد هذا تطبيقاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان، فعدم استماع الدعوى بمرور الزمن إنما يرجع للشك في أصل الحق وكيفية إثباته مع مرور مدة طويلة من الزمن، ولإهمال صاحب الحق في الادعاء به فترة طويلة من الزمن بلا عذر، إذ العرف والعادة يقضيان أن الشخص لا يسكت عن حقه مدة طويلة من غير مانع حسي أو معنوي، لأن تركه تلك المدة يعد قرينة على الوفاء، ولقطع الحيل والتحايل والتزوير، وتجنباً لإثارة النزاع في حقوق يصعب إثباتها لمرور الزمن[١٧].

---

[١٥]– راجع في هذا الحديث موطأ بن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب القرشي، الموطأ، كتاب القضاء في البيوع، حديث رقم ٣٢٨، ص ٧٧.

[١٦]– راجع في ذلك د. زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس، التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٤١٥.، د. محمد الخميس، أثر التقادم في الواجبات المالية، مجلة العدل، العدد ٥١، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ١١٤ وما بعدها، د. حامد أبو طالب، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، القاهرة ١٩٧٨م، ص ٢١ وما بعدها، د. علي زكي العرابي، عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير ١٩٣٣م، ص ٨٧٠ وما بعدها. بلحاج العربي، احكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢١٥م، ص ٣٦٨.

[١٧]– وقد قضت المحكمة العليا "بعدم سماع الدعوى في العقار، المسكوت عنها مدة طويلة من الزمن تجاوزت سبعين سنة" راجع قرار المحكمة العليا، رقم (١/٣/٥١) وتاريخ: ١٤٣٣/٧/٨ هـ، المبادئ

(ISSN: 2537- 0758)

ومن الصور التي نص فيها صراحة المشرع المصري والليبي على وجود التزام طبيعي، نص المادة (٣٨٦) مدني مصري "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي"، ويقابله نص (٣٧٣) مدني ليبي والمعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢م[١٨]، والتي تقضى بأنه "يترتب على التقادم عدم سماع الدعوى بالالتزام، ومع ذلك يبقى الالتزام فى ذمة المدين ديانة". فدعوى الالتزام التي سقطت بالتقادم، يتحول عنها التزام طبيعي في ذمة المدين، فإذا وفاه المدين عن بينة واختيار، عُد هذا وفاء بدين يثقل كاهله، وامتنع عليه بالتالي استرداد ما دفعه[١٩].

ومن هذه الصور أيضا نص المادة (٤٨٩) مدني مصري والمقابلة لنص المادة (٤٧٨) مدني ليبي والتي تنص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه". ويتضح من هذا النص أن الهبة الباطلة شكلاً تعد منشئة لالتزام طبيعي في ذمة الواهب أو ورثته من بعده، فإذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هذه الهبة فلا يجوز لهم أن يستردوا ما قاموا بوفائه تنفيذاً لهذه الهبة[٢٠].

والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ، ص ٥٤٠؛ كما قضت المحكمة العامة بالإحساء بان "سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة طويلة من الزمن مع قدرته علي ذلك وعدم وجود مانع شرعي يمنعه من المطالبة دليل علي تركه لهذا الحق وامارة علي عدم احقيته به" وبناء عليه قضت المحكمة في القضية (٣٣٦٣٩٨٨) بعدم سماع الدعوي لتقادم المطالبة بثمن أرض لفوات مدة طويلة، وقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢ هـ ورقم (٣٥٢٤١٧٨٣). راجع في ذلك مجموعة الاحكام القضائية، مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، ١٤٣٥هـ، ج١، رقم ١٥، ص ٩٢ وما بعدها.

[١٨]– نشر بالجريدة الرسمية عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢.

[١٩]– إلا أن سقوط الغرامة الجنائية بالتقادم لا يتخلف عنه التزام طبيعي؛ لأن هذا التقادم يعد من النظام العام فيجب على القاضي أن يراعيه ولو من تلقاء نفسه. نقض مدني مصري ١٩٥٥/٣/٢م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦، ص ٨٦١– رقم ١١٣.

[٢٠]– راجع في ذلك د. محمدين عبد القادر محمد، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٤.

وإذا كانت الصور السابقة للالتزام الطبيعي قد نص عليها المشرع صراحة، إلا أن هناك صور أخرى لم يصرح فيها بوجود التزام طبيعي، والتي يسوغ القول بوجوده فيها، وهي كثيرة وعديدة تستعصي على الحصر **ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع**[٢١]:

١- التزامات طبيعية تتخلف عن التزامات مدنية نشأت ولم يكتمل تكوينها:

وهي تلك الالتزامات المدنية، أياً كان مصدرها، التي تنشأ لكن لم يكتمل لها كل مقوماتها لأسباب عاصرت الالتزام لحظة نشأته. ومن أمثلة هذا النوع: التزام القاصر أو ناقص الأهلية بعد ابطال عقده، فهذا الالتزام يبدأ مدنياً؛ لأن العقد الذي ينشئه لا يقع باطلاً وإنما قابل للإبطال، ولكن بعد تقرير إبطال العقد يزول التزام ناقص الأهلية بإعتباره التزاما مدنياً ويتخلف عنه التزام طبيعي.

٢- التزامات طبيعية تتخلف عن التزامات مدنية نشأت واكتمل تكوينها:

وهي تلك الالتزامات التي تنشأ مدنية ويكتمل لها كل مقوماتها ثم تتحول إلى التزامات طبيعية. ومن أمثلة هذا النوع: الالتزام الذي يتخلف في ذمة المدين التاجر المفلس نتيجة الصلح الذي يعقده مع دائنيه بالتنازل عن بعض ديونهم قبله في مقابل اقتضاء الجزء الباقي، فإنه يتخلف عن الجزء المتنازل عنه التزام طبيعي في ذمته. فالجزء المتنازل عنه ينقضي كالتزام مدني ويتخلف عنه التزام طبيعي، وبالتالي إذا قام المدين في وقت لاحق بقضاء الجزء من المديونية السابق التصالح عليه، فانه يكون قد اوفى بما هو مدين به، ولا يجوز له المطالبة باسترداد ما دفعه. ومنه أيضاً الالتزام المدني الذي رفض الحكم به على مدين وجهت اليه اليمين الحاسمة فحلفها، أو الذي قضى برفضه بحكم حاز قوة الأمر المقضي به. فإنه يتخلف عن هذا الالتزام المدني التزام طبيعي.

---

[٢١]- راجع في ذلك د. محمد شتا أبو سعد، حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، المجلد ٤، العدد: ٢، الرياض ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص ٢٧٣- ٣٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- التزامات طبيعية تقوم على واجبات نشأت أدبية من الأصل:

وهي تلك الالتزامات التي تنشأ نتيجة واجب أدبي أو أخلاقي أو ديني، فالواجب الأدبي أو الأخلاقي أو الديني يرقي فيها إلى مرتبة الالتزام الطبيعي. ويمثل هذا النوع النطاق الأوسع الذي يخضع لتقدير القضاء، فهو يقدر تلك الواجبات التي ترقى من مجرد الواجبات الأدبية أو الأخلاقية أو الدينية لتكون في مرتبة الالتزام الطبيعي الذي يمثل مديونية المدين. ومن أمثلة هذا النوع: التزام الأب بتجهيز أبنائه عند الزواج، أو بتقديم المعونة لابنه لتنظيم عمل يرتزق منه، والتزام شخص بالإنفاق على أقارب لا تلزمه النفقة عليهم قانونا، التزام شخص بمكافأة خادمه على تفانية في خدمته أو ترتيب مرتب له فى عمله، والتزام الزوج الذي يطلق زوجته لغير ما ذنب جنته بالإنفاق عليها إذا خيم عليها العوز والحاجة[٢٢]، والتزام شخص بمكافأة طبيب ماهر أظهر براعة في علاجه وذلك زيادة عن الأجر المتفق عليه بينهما.

ثانياً: شروط الالتزام الطبيعي:

يشترط لوجود التزام طبيعي توافر عدة شروط[٢٣]:

١- أن يوجد واجب أدبي أو ديني محدد تحديداً واضحا من حيث محله وأطرافه، مما يجعله قابلاً للتنفيذ، سواء أكان هذا الواجب ناتجا عن التزام مدني حالت عقبه دون نشوئه أو ترتيب آثاره، أم كان واجبا أدبياً بلغ من التحديد والوضوح ما جعله يرتفع إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، مثل واجب مكافأة شخص معين على صنيع أسداه لك، كأن انقذك من الغرق. أما إذا كان الواجب الأدبي عاماً ينقصه التحديد والوضوح، فلا يرتقي إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، مثال ذلك: واجب الإحسان إلى الفقراء فهذا الواجب غير محدد تحديداً واضحاً سواء من حيث محله وأطرافه، لذلك لا يصلح أن يكون التزام طبيعياً، أما إذا تحدد بالنسبة لشخص معين أو أشخاص معينين فإنه يصح اعتباره التزاماً طبيعياً.

---

[٢٢]- راجع نقض مدني مصري جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٧٥م- مجموعة أحكام النقض- السنة ٢٦ رقم ٨٨ ص٤٢٩.

[٢٣]- راجع في ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ١٩٩.

ومما تجدر الإشارة في هذا الشرط في نظام المعاملات السعودي إلى أن الواجب الديني الذي يصح اعتباره التزاماً طبيعياً هو الواجب المتخلف عن الالتزام المدني الذي لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، أما الواجبات الدينية الأخرى فهي لا تصلح لأن تكون التزاماً طبيعياً؛ ويرجع ذلك إلى أن النظام السعودي قد حصر الالتزام الطبيعي في هذه الحالة.

٢- أن يكون المدين قد وفى بالالتزام عن بينة واختيار: أي أن يعتقد المدين عند وفائه بهذا الواجب الأدبي أو الديني أو عند تعهده بالوفاء به[٢٤]، بأن في ذمته التزاماً طبيعياً، والمعيار هنا معياراً موضوعياً مبيناً على شعور المجتمع بارتقاء الواجب الأدبي أو الديني إلى مرتبة الالتزام الطبيعي[٢٥]، وليس معياراً شخصياً وذاتياً مبينا على شعور المدين نفسه وإحساسه، فمثلاً الإحسان إلى الجار الفقير واجب أدبي عادي، ولكن هذا الواجب الأدبي يرقى في شعور المجتمع إلى مرتبة الالتزام الطبيعي إذا كان هذا الجار قريباً لك، أو سبق وأن ساعدك في محنتك.

٣- عدم تعارض هذا الواجب الأدبي أو الالتزام الطبيعي مع النظام العام. والنظام العام هو مجموعة الأسس والقواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية التي يقوم عليها المجتمع، فإذا تعارض هذا الواجب مع هذه القواعد فإنه لا يصلح لأن يكون التزاماً طبيعياً. ومثال ذلك: الديون الناشئة عن القمار. فلا يعد الالتزام الناشئ عنها التزام طبيعي؛ لأنه مخالف للنظام العام في المملكة العربية السعودية.

ولما كان المنظم السعودي يجعل الحاكم على أنظمته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد نص على بطلان الدين الناشئ عن القمار، حيث نصت المادة

---

[٢٤]- والعبرة بوجود هذا الاعتقاد وقت الوفاء أو وقت التعهد به؛ ذلك لأن أمر وجود الالتزام الطبيعي من عدمه لا يثور إلا بعد حصول الوفاء أو التعهد وبمناسبة رغبة المدين أو ورثته في استرداد ما وفي، أو في عدم تنفيذ ما تعهد به. راجع د. سليمان مرقس- الوافي جـ ٢- المجلد الرابع- ص ٢٣.

[٢٥]- د. عبد الفتاح عبد الباقى _ المرجع السابق ص ١٠، د. سمير كامل- المرجع السابق ص ١١، د عبد الرازق حسن فرج- المرجع السابق- ص ١٠، د. ثروت حبيب- الالتزام الطبيعي- رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة سنة ١٩٦١م- ص ٢٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

(٤٠٦) من نظام المعاملات المدنية على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق على قمار" ومقتضى البطلان أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل الاتفاق. وبالتالي فإنه لا يعد وفاء بالتزام طبيعي قيام الخاسر في المقامرة بالوفاء بقيمة ما خسره؛ لكون الاتفاق مخالفاً للنظام العام والآداب في المملكة الذي يأبى التعامل فيما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تضمنت المادة (٢٠٠) من القانون المدني المصري والمقابلة لنص المادة (٢٠٣) من القانون المدني الليبي هذا الشرط بقولها في شطرها الأخير ".... وفى كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام".

وهذا الشرط بديهي إذ أن فكرة الالتزام الطبيعي ما وجدت إلا تحقيق الخير العام للجماعة، وذلك بتغليب طابع الأمانة والعدالة والضمير والشرف، فلا يسوغ أن تكون وسيلة للإضرار به بتنافيها مع مقتضيات النظام العام فيها[٢٦].

وعلى ذلك لا يعد وفاء لالتزام طبيعي قيام الراشي بدفع مبلغ الرشوة لموظف نظير العمل الذي يقوم به والذي يدخل في حدود وظيفته، أو قيام المحرض على القتل بدفع مبلغ للقاتل المأجور مقابل قتل إنسان، أو قيام المجني عليه في السرقة بدفع مبلغ للسارق لرده الشيء المسروق باختياره؛ وذلك لمخالفته للنظام العام.

كما طبق المشرع المصري هذا الشرط في عدة صور منها دين القمار أو الرهان المادة (٧٣٩) مدني مصري حيث لم يعتبره دينا طبيعيا[٢٧]. وذلك لتعارضه مع النظام العام والآداب، فإذا خسر شخص في مقامرة أو رهان فإنه لا يعتبر مديناً بالتزام طبيعي،

---

[٢٦]– راجع في ذلك د. عبد الودود يحي– المرجع السابق– ص ٣٧٢.

[٢٧]– وقد اختلفت الفقه الفرنسي في هذه المسألة، فذهب بعض الفقهاء إلى أن لعب القمار ينشئ ديناً طبيعياً في ذمة الخاسر استناداً إلى نص المادة (١٩٦٧) مدني فرنسي والتي تقضى بأنه "لا يجوز للخاسر أن يسترد ما دفعه عن علم ما لم يكن الكاسب قد ارتكب غشا او احتمالا" بينما يذهب البعض الاخر عكس ذلك استنادا إلى المادة (١٩٦٧) ليست تطبيقاً لأثار الالتزام الطبيعي وانما هي تطبيق للقاعدة الرومانية الخاصة بالعقود التي يكون سببها غير مشروع قاعدة أنه لا يجوز للشخص ان يستفيد من غشه او مخالفته للقانون.. " راجع د. ثروت حبيب، المصادر الارادية للالتزام– فقرة ٢٧١ صفحة ٤٩١.

وإذا وفي كان له أن يسترد ما وفاه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

أما المشرع الليبي فرغم أنه نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٧٣٩) مدني ليبي على بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان، إلا أنه جاء في الفقرة الثانية ونص على أنه "لا يجوز استرداد ما دفع طوعاً لأداء ديون المقامرة والرهان إلا إذا كان من قام بالدفع قاصراً".

وبناءً على هذا النص وطبقا للقانون الليبي قبل تعديله بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ فإنه إذا خسر شخص في مقامرة أو رهان فانه لا يجوز له استرداد ما دفعه طوعا، رغم أن هذا الاتفاق في الأصل باطل، ومقتضي البطلان يقضى برجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. ولعل المشرع الليبي أراد بذلك أن يحرم الخاسر في المقامرة أو الرهان من استرداد أمواله التي خسرها عقاباً وجزاءً له حتى لا يقدم على هذا العمل مرة اخرى.

وقد تدارك المشرع هذا الأمر وألغى الفقرة الثانية من المادة (٧٣٩) وذلك بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢م، تاركاً أمر تطبيقها للقواعد العامة، والقاعدة العامة في البطلان هي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[٢٨].

وقد طبق المشرع الليبي هذا الشرط أيضا بالنسبة لتجاوز سعر الفائدة الاتفاقية (م٢٣٠ مدني) حيث أجازت هذه المادة للمدين استرداد ما دفعه زائد عن الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية وهي ١٠%.

ولما كان الاتفاق على الفائدة محرم شرعا، أدخل المشرع تعديلاً جوهريا على النصوص المتعلقة بالفوائد، حيث نص صراحة في القانون رقم ٧٤ لسنة١٩٧٢م[٢٩]، على عدم جواز التعامل بالفائدة بين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) ويعد باطلاً بطلانا مطلقا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو ضمنية وتحريمه في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بينهم، وبناءً على ذلك إذا اقترض شخص من

[٢٨]– راجع في ذلك الجريدة الرسمية، العدد٤٠، بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٦م.
[٢٩]– نشر القانون بالجريدة الرسمية، العدد ٣٧. بتاريخ ١٩٧٢/٨/٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

آخر مبلغا من المال واشترط معه على فائدة معينة فإن هذا الشرط يكون باطلاً، ويجوز بالتالي للمقترض استرداد ما دفعه زائداً عن مبلغ القرض حتى ولو كان المقترض قد سدد المبلغ الزائد اعتقاداً منه أنه يوفى التزاماً طبيعياً؛ وذلك لمخالفته للنظام العام والذي يأبى التعامل بالربا بين الأشخاص الطبيعيين.

ويترتب على توافر الشروط الثلاثة السابقة في الواجب الأدبي أو الديني، إضفاء صفة الالتزام الطبيعي عليه وبالتالي فإن الوفاء به لا يعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن الواجب الأدبي لا يرقى لمرتبة الالتزام الطبيعي.

المبحث الثاني

آثار الالتزام الطبيعي

إذا كان الالتزام الطبيعي–على ما سبق بيانه– يتوافر فيه عنصر المديونية دون المسئولية، فإنه يترتب على ذلك نوعين من الآثار: النوع الأول: آثار تترتب على توافر عنصر المديونية في الالتزام الطبيعي، والنوع الثاني: آثار تترتب على تخلف عنصر المسؤولية في الالتزام الطبيعي. ونبين ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

آثار توافر عنصر المديونية في الالتزام الطبيعي

يترتب على توافر عنصر المديونية في الالتزام الطبيعي أثرين هامين هما: صحة الوفاء بالالتزام الطبيعي، صلاحية الالتزام الطبيعي لأن يكون سبباً للالتزام المدني.

أولاً: صحة الوفاء بالالتزام الطبيعي:

صحة الوفاء الاختياري بالالتزام الطبيعي وعدم جواز استرداده: وقد نصت على ذلك الأنظمة الثلاثة فالمادة (١٦٢) من نظام المعاملات المدنية تنص على أنه "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاه مختاراً كان وفاؤه صحيحاً ولا يعد تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق"، وتنص المادة (٢٠١) من القانون المدني المصري والمقابلة للمادة (٢٠٤) مدني ليبي بأنه "لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفى التزاماً طبيعياً".

ويتضح من هذه النصوص في الأنظمة الثلاثة أن الدائن بالالتزام الطبيعي لا يجوز له أن يطالب المدين، ولكن إذا قام المدين مختاراً بالوفاء بهذا الالتزام فانه لا يستطيع أن يسترد ما وفي؛ لأن ذلك يعد وفاء بالتزام وليس تبرعاً فلا يخضع لأحكام التبرع [٣٠]، سواء فيما يتعلق بالشكل المطلوب أو الأهلية، أو إمكان الرجوع في التبرع. أو فيما يتعلق بتطبيق أحكام الوصية إذا ما صدرت في مرض الموت، وإنما يخضع للشروط والقواعد العامة في الوفاء العادي..

وعلى ذلك لا يلزم أن يرد أداء الالتزام الطبيعي في شكل خاص، ويكتفي فيه بأهلية الوفاء– أهلية إجراء الأعمال الدائرة بين النفع والضرر–[٣١]، ولا يجوز الرجوع في أدائه،

---

[٣٠]– اختلف الفقه في تطبيق شروط الدعوى البولصية على الوفاء بالالتزام الطبيعي، ويذهب الرأي السائد إلى أنه يجوز للدائنين الطعن في الوفاء بالالتزام الطبيعي بالدعوى البولصيه "دعوى عدم نفاذ التصرف"، دون حاجه إلى اثبات غش المدين والدائن الموفي له، أي أنه تطبق عليه أحكام التبرعات، رغم أنه لا يعد تبرعاً، ويستند هذا الرأي على قياس الوفاء بالالتزام الطبيعي على الوفاء بالالتزام المدني قبل حلول أحله، فالقانون يجير للدائنين الطعن في الوفاء بالالتزام المدني قبل حلول الأجل دون حاجه إلى اثبات الغش؛ وذلك لان المدين ليس مجبراً على الوفاء قبل حلول الأجل، كذلك المدين في الالتزام الطبيعي ليس مجبراً على الوفاء فتتوافر في شانه من باب أولى علة عدم تطلب الغش. راجع في ذلك د. السنهوري، الوسيط ج٢، فقرة ٤٠٠، د. عبد المنعم البدراوي رسالة للدكتوراة، اثر مضى المدة في الالتزام، جامعة القاهرة ١٩٥٠ فقرة ٣١٣ وما بعدها. وراجع عكس ذلك د. ثروت حبيب، رسالته السابقة– ص ٤٨٦ وما بعدها، ونحن نؤيد هذا الرأي وذلك استناداً إلى أن الوفاء بالالتزام الطبيعي لا يعد تبرعاً ولا دفعاً لغير مستحق، كما هو واضح في الأنظمة الثلاثة، وإنما هو وفاء بدين ثابت في الذمة وبالتالي يأخذ حكم المعاوضات في تطبيق دعوى عدم نفاذ التصرف. وللرجوع الى تفصيلات أكثر حول تطبيق احكام دعوى عدم نفاذ التصرف على الوفاء قبل حلول الأجل راجع د. محدين عبدالقادر، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢١٥–٢٢١، وطبعة حديثة لذات المؤلف، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣م، ص ١٦٩–١٧٣.

[٣١]– راجع د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣٤١؛ د. عدنان طه الدوري، احكام الالتزام والاثبات في القانون المدني الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٥م، ص ١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يعتبر وصية إذا ما صدر في مرض الموت فهو لا يقصد به التبرع. ويشترط لصحة هذا الوفاء: أن يكون المدين كامل الاهلية، وان تتجه نيته الي الوفاء بالالتزام الطبيعي، أي عالماً أنه يوفى التزاما طبيعيا لا جبر على تنفيذه، وأن يحصل هذا الوفاء بمحض إرادته واختياره، وان تكون ارادته سليمة خالية من عيوب الرضا كالغلط، او التدليس او الاكراه او الاستغلال، فاذا كان الموفي للالتزام الطبيعي ناقص الاهلية. او أكره على الوفاء أو كان يعتقد أنه ملزم به كان الوفاء غير صحيح، وجاز له التمسك بإبطال الوفاء. واسترداد ما دفعه على اعتبار أنه أدى شيئاً غير مستحق عليه[٣٢].

ثانياً: الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام المدني:

وهذا الأثر نصت عليه الأنظمة الثلاثة السعودي والمصري والليبي، فالمادة (١٦٣) من نظام المعاملات المدنية تنص على أنه "الالتزام القائم ديانة يعد أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً" وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٢٠٢) مدني مصري والمقابلة للمادة (٢٠٥) مدني ليبي بأنه "الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني". ويرجع سبب الاختلاف في اللفظ بين النص السعودي وبين النصين المصري والليبي؛ إلى أن المنظم السعودي لم يستعمل لفظ الالتزام الطبيعي بعكس القانون المصري والقانون الليبي، كما أن المنظم السعودي اقتصر فقط على حالة الالتزام القائم ديانة في أخذه بتطبيقات الالتزام الطبيعي.

ويتحقق هذا الأثر في صورة التعهد أو الوعد بالوفاء بالتزام طبيعي، ويحدث التعهد عادة في الحالة التي يرغب فيها المدين أداء التزامه الطبيعي، لكنه لا يؤديه حالاً لسبب أو لآخر، فيتعهد بأدائه في المستقبل ففي هذه الحالة فان هذا الوعد يصبح ملزماً له، وينشأ بذلك التزام مدني سببه الالتزام الطبيعي مصدره الإرادة المنفردة، ولا يحتاج بالتالي إلى قبول من الدائن[٣٣].

---

[٣٢]– مجموعة الاعمال التحضيرية ج٢ ص٥٠٠ وما بعدها.

[٣٣]– راجع د. عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص٣٧٥. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٠٥.

ومثال ذلك: أن يتعهد التاجر المفلس الذي يصطلح مع دائنيه على أن يتركوا له قدراً من ديونهم، بأن يفي لهم بهذا القدر إذا ما صلح حاله، أو يتعهد الرجل الذي يطلق زوجته لغير ما ذنب جنته بالإنفاق عليها إذا خيم عليها العوز والحاجة، فهنا يتحول هذا التعهد إلى التزام مدني ملزم للمدين سببه الالتزام الطبيعي.

وعلى ذلك فان هذا الوعد لا ينطوي على تجديد ينقلب من جرائه الالتزام الطبيعي التزاماً مدنياً، بل هو انشاء لالتزام مدني يكون سببه التعهد بالوفاء بالدين الطبيعي. ويشترط لصحة التعهد أن تتجه نية المدين إلى رفع الدين الطبيعي إلى مرتبة الالتزام المدني، أي أن يقصد أن يجبر نفسه قانوناً على الوفاء به، فلا يكفي مجرد اعترافه بوجود التزام طبيعي في ذمته [٣٤]، وإذا ثار شك حول ما إذا كان المدين قد قصد هذا الأمر أو ذاك فسر الشك لمصلحة المدين، ويبقى الالتزام الطبيعي بالتالي على حالته[٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعهد الصادر من المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي قد يكون كلياً، ودلك إذا تعهد بالوفاء بكل الدين الطبيعي، وقد يكون التعهد بالوفاء جزئياً وذلك إذا تعهد بالوفاء بجزء من الدين الطبيعي، وفي هذه الحالة يمكن جبر المدين على الوفاء بالجزء الذي تعهد به؛ لأنه أصبح التزاماً مدنياً[٣٦]، ولكن لا يمكن جبره على الوفاء بالجزء الباقي الذي لم يتعهد به، إذ لا جبر على تنفيذه.

---

[٣٤]– راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج٢ ص٥٠٤، نقض مدني ١٩٥٥/١/٢٠ م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦، رقم ٦٦، ص ٥٢٩.

[٣٥]– راجع د. السنهوري – الوسيط، ج ٢، المرجع السابق، فقرة ٤٠١ ص ٩٧٨، د. سليمان مرقس– الوافي، ج ٢ المجلد الرابع ص ٣٤، د. عبد الودود يحي– المرجع السابق– ص ٣٧٥.

[٣٦]– يذهب د. أنور سلطان، إلى أن الوفاء بالالتزام الطبيعي لا يحيله إلى التزام مدني، ولا يتعرض الموفي لدعوى ضمان الاستحقاق إذا ثبت ملكية الشيئ الموفي به للغير. راجع مؤلفه السابق، ص٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: انتقال الالتزام الطبيعي بصفته في الجانب الإيجابي إلى الخلف العام:

إذا كان الالتزام المدني ينتقل في جانبه الإيجابي من الدائن إلى خلفه العام، وفي جانبه السلبي من المدين إلى خلفه العام، إلا أن الأمر مختلف في الالتزام الطبيعي، فالبعض يرى أن الالتزام الطبيعي لا ينتقل إلى الخلف العام [٣٧]، إذ القاعدة أن الشخص لا يستطيع أن ينقل إلى غيره أكثر مما يملك، فإذا كان الدائن لا يملك إجبار المدين على الوفاء فكذلك أيضاً من يخلفه لا يملك هذا الأمر.

وفي تقديري فإن الالتزام الطبيعي ينتقل على هيئته التي كان عليها إلى الخلف العام، فينتقل لورثة الدائن بهذه الصفة، وبالتالي لا يستطيع الورثة أن يطالبوا المدين قضاءً بسداد هذا الدين، فهو لا يدخل في تركة الميت، لكن إذا قام المدين أو ورثته بسداد هذا الدين، فلا يعد هذا تبرعاً، وإنما يعد وفاء بدين ثابت في ذمة المدين، لكن تخلف عنه عنصر المسؤولية. خاصة وأن هذا الدين واجب ديانة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، فهو يسأل عنه يوم القيامة، ولهذا يجب عليه المبادرة في الوفاء به قبل أن تأتيه المنية. فإذا قام المدين بالوفاء به فإنه يدخل في تركة الدائن، ويوزع بين الورثة وفقاً للتقسيم الشرعي. فالشريعة والقانون إنما جاء لحفظ الحقوق على أصحابها وليس إهدارها.

وليس أدل على ذلك من نص المادة (٤٨٩) مدني مصري والمقابلة لنص المادة (٤٧٨) مدني ليبي والتي تنص على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه". فالمقصود بهذا النص اعتبار الهبة الباطلة شكلاً منشئة لالتزام طبيعي في ذمة الواهب أو ورثته من بعده.

المطلب الثاني

آثار تخلف عنصر المسؤولية في الالتزام الطبيعي

يترتب على تخلف عنصر المسؤولية في الالتزام الطبيعي عدة أثار هي: عدم جواز المقاصة في الالتزام الطبيعي، عدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي أو ضمانه برهن، عدم

[٣٧]– راجع في ذلك د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في أحكام الالتزام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٩م، ص٣١.

جواز التمسك بالحق في الحبس في الالتزام الطبيعي، عدم التزام ورثة المدين بالوفاء به قضاءً.

أولاً: عدم جواز المقاصة القانونية في الالتزام الطبيعي:

المقاصة هي طريق من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، ويترتب عليها انقضاء التزامين متقابلين على شخصين نتيجة لكون كل منهما دائن ومدين لأخر في ذات الوقت، فينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما، وتتنوع المقاصة إلى ثلاثة أنواع: المقاصة القانونية وهي التي تتم بقوة القانون متى توافرت شروطها، ويشترط فيها أن يكون الدينان متقابلان، وأن يتماثل الدينان في المحل، وأن يكون الدينان خاليين من النزاع، ومستحقي الأداء، وصالحين للمطالبة القضائية بهما[٣٨]. وهذه الشروط اتفقت فيها الأنظمة الثلاثة: السعودي (م٢٨١) والمصري (م٣٦٢) والليبي (م٣٤٩). أما المقاصة الاختيارية فهي التي تقع باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية وكان هذا الشرط مقررا لمصلحتهما معا أو مصلحة أحدهما فقط. أما المقاصة القضائية فهي التي تقع بحكم من القضاء إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية وكان يمكن للقضاء استكمال هذا الشرط.

ولم يأخذ المنظم السعودي بهذا النوع الثالث من المقاصة، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٨٥) بأنه "إذا تخلف أحد الشروط الواردة في المادة (٢٨١) من هذا النظام لم تقع المقاصة إلا باتفاق الطرفين" وبتحليل هذا النص يتضح صراحة أن نظام المعاملات السعودي لم يأخذ بالمقاصة القضائية، في حال تخلف شرط من شروط المقاصة

---

[٣٨]– وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه لا يجري القاضي مقاصة بين ديون الخصوم إلا إذا توافر في الدينيين المتقابلين الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤٩) مدني بأن يكون كل من الدينيين مبلغاً من النقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وأن يكون كل من الدينين مسلماً به خاليا من أي نزاع لا في أصل الدين ولا في مقداره، وأن يكونا مستحقي الأداء، وصالحين للمطالبة القضائية بهما، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فلا تقع المقاصة القانونية. راجع في ذلك حكم المحكمة العليا، جلسة ٢/٢٧/ ١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا، السنة ٢١، العدد ٣ إبريل ١٩٨٥، ص ٨١ وما بعدها. وراجع أيضاً د. محدين عبدالقادر محمد، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية. وذلك على العكس من القانون المصري والليبي الذي لم يوجد فيهما نص بذلك، ولذلك اتجه الفقه والقضاء إلى الأخذ بالمقاصة القضائية إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، وكان يمكن للقضاء اكمال هذا الشرط، وهذا ينحصر في شرط واحد هو خلو كل من الدينين من النزاع، وهذا طبيعي، إذ يستطيع القضاء الحكم بالمقاصة القضائية رغم تخلف هذا الشرط؛ لان القضاء مهمته حسم النزاع[٣٩].

ويتضح من ذلك أن المقاصة القانونية لا تجوز بين الالتزام الطبيعي والالتزام المدني[٤٠]. وهو أثر يترتب على عدم إمكان إجبار المدين على الوفاء بالدين الطبيعي، لتخلف عنصر المسؤولية، فالالتزام الطبيعي غير صالح للمطالبة القضائية به، ومن المعروف أن المقاصة وسيلة يستوفى بها الدائن حقه جبرا على المدين، وهي بهذا الوصف لا يجوز الالتجاء إليها إلا في الديون التي يمكن اجبار المدين على الوفاء بها، فإذا أجزنا الالتجاء إليها في الدين الطبيعي، كان في ذلك اجبار للمدين على الوفاء بالالتزام الطبيعي عن طريق انقضاء الحق المدني الذي له، وهذا لا يجوز[٤١].

وتجدر الإشارة بان الحظر هنا ينصرف إلى المقاصة القانونية التي تقع بناءً على طلب الدائن في الدين الطبيعي؛ لأن هذه المقاصة هي وحدها التي تودي إلى استيفاء الدين الطبيعي جبراً عن المدين، أما المقاصة الاتفاقية والمقاصة القانونية إذا تمسك بها

---

[٣٩]– راجع في ذلك د. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص٣١٤، د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٤٠٩، عبدالفتاح عبدالباقي، المرجع السابق، ص ٢٦٥، د. مصطفى الجمال، احكام الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٩٠، د. محمين عبدالقادر محمد، احكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٧٨ وما بعدها، نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣، جلسة، ٢٠٠٥/٢/٢٢، مجموعة احكام النقض، السنة ٥٦، ص ٢٠١، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ السنة، ٥٤، العدد ٢، ص ١٤٢٤؛ الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٦/١٤، السنة ٥٢، العدد ٢، ص ٨٨٠. حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٧ مجلة المحكمة العليا، السنة ١٧، العدد ١، أكتوبر ١٩٨٠، ص١٥٠.

[٤٠]– راجع عكس ذلك في القانون الروماني د. ثروت حبيب– الالتزام الطبيعي– ص ٦٣ وما بعدها.

[٤١]– د. ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي، فقرة ١٧٠، ص ٤٢٧.

المدين في الدين الطبيعي فلا مانع منها؛ لإنهما يتسمان برضاء المدين ولا جبر على المدين فيهما.

وعلى ذلك لا يجوز لمن كان دائنا بدين طبيعي أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الدين الطبيعي الذي له والدين المدني الذي عليه، فمثلاً إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً من المال وسقطت دعوى المطالبة بالقرض بالتقادم، ثم اشترى المقرض من المقترض سيارة بمبلغ يعادل مبلغ القرض ولم يقم بدفع الثمن، فإنه لا يجوز للمقرض أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الدين الطبيعي الذي له (دين القرض) وبين الدين الذي عليه (دين ثمن شراء السيارة). لأن الدينان وقت تلاقيهما كان أحدهما طبيعي غير صالح للمطالبة به جبراً، والآخر مدني.

أما إذا كان الدينان المتقابلان قد تلاقيا في وقت من الأوقات باعتبارهما دينان مدنيين ثم سقطت الدعوى لأحدهما بمرور الزمن فإن هذا لا يمنع من وقوع المقاصة؛ لأن العبرة في وقوع المقاصة بالوقت الذي يتلاقى فيها الدينان صالحين للمقاصة، لا بوقت التمسك بالمقاصة، وعلى ذلك فإن تقادم مدة الدين لا تحول دون قوع المقاصة، طالما كان الدينان المتقابلان قد تلاقيا وتوافرت فيهما شروط المقاصة قبل أن تمضي عليهما بطبيعة الحال مدة التقادم، وعند التمسك بالتقادم كانت مدة التقادم قد انقضت بالنسبة لأحد الدينين. وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) من نظام المعاملات المدنية بأنه "إذا كان أحد الدينين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاصة، فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة". ويقابلها نص المادة (٣٦٦) مدني مصري والمقابلة للمادة (٣٥٣) مدني ليبي "إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة، فلا يمنعه ذلك من وقوع المقاصة، به رغم التمسك بالتقادم، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة".

ثانياً: عدم جواز الكفالة في الالتزام الطبيعي:

الكفالة في نظام المعاملات المدنية السعودي هي عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يف به المدين نفسه (م٥٧٨)، وعرف القانون المدني

(ISSN: 2537- 0758)

المصري والليبي الكفالة بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه (م٧٧٢) مدني مصري، (م٧٨١) مدني ليبي.

وبالمقارنة بين التعريفين يتبين انه لا يوجد فرق بينهما، وبالتالي يتشابه النظام السعودي مع القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي في تعريفه للكفالة بأنها عقد بين الكفيل والدائن[٤٢]. ولكن هل يتفقون أيضاً في عدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي؟ نعم تتفق الأنظمة الثلاثة على ذلك وهو عدم جواز كفالة الدين الطبيعي[٤٣]، وهو أثر يترتب أيضاً على تخلف عنصر المسؤلية فى الالتزام الطبيعي، فالكفالة تبيح للكفيل الرجوع على المدين الأصلي، بعد قيامه بسداد الدين المكفول للدائن، أي أنها تتيح له إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، فلو أجزنا كفالة الدين الطبيعى لكان فى ذلك إجبار للمدين على الوفاء بهذا الالتزام بطريق غير مباشر، وهذا غير جائز.

هذا بالإضافة إلى أن القواعد العامة في الكفالة لا تجيز أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي، فلو أجزنا كفالة الدين الطبيعي سيكون التزام الكفيل قبل الدائن التزاماً مدنيا، بينما التزام المدين الأصلي التزاما طبيعيا، أي أن التزام الكفيل

---

[٤٢]– راجع عكس ذلك قبل صدور نظام المعاملات المدنية د. بهاء الدين العلايلي، الضمان الشخصي والعيني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض القوانين الخليجية، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠٢١، ص ٣١. إذ كان يرى قبل صدور نظام المعاملات المدنية آن الكفالة في النظام السعودي تصرف بإرادة منفردة لا يلزم لإنشائها رضا الدائن المكفول له، فالقبول من قبل الدائن ليس ركنا في الكفالة، ولا لازما لانعقادها؛ استناداً على رأي جمهور الفقه الإسلامي. وفي رأينا فإن المنظم السعودي لم يأخذ بهذا الرأي في نظام المعاملات المدنية، وإنما اقتفى أثر القانون المدني المصري، واعتبر ان الكفالة عقد تتم بإرادة الطرفين الكفيل والدائن ويعتبر سكوت الدائن الموجه اليه الايجاب قبولاً (م ٥٧٩).

[٤٣]–راجع في ذلك د. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج ١٠ التأمينات الشخصية والعينية، ص٣٤، سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٧، اسلام هاشم عبد المقصود، احكام الضمان الشخصي والعيني في ضوء الأنظمة السعودية، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١، ص٥٦؛ وراجع عكس ذلك في القانون الروماني– د. ثروت حبيب، الالتزام الطبيعي، ص ٦٤.

سيكون أشد من التزام المدين وهذا يتنافى مع قواعد الكفالة[٤٤]. ويتضح هذا التحليل من نص المادة (٥٨٤) من نظام المعاملات المدنية بأنه "إذا كانت الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين وبشروط أشد من المكفول فيه لم تصح إلا في قدر الدين المستحق على المدين وبشروطه. تصح الكفالة في مبلغ أقل من الدين المستحق على المدين وبشروط أخف".

ونفس المعنى أيضاً نصت عليه المادة (٧٨٠) من القانون المدني المصري والمقابلة لنص المادة (٧٨٩) مدني ليبي على انه "لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول. ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل بشروط أهو " كما تقضى المادة (١/٧٨٢) مدني مصري والمقابلة لنص المادة (١/٧٩١) مدني ليبي بأنه "يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين..".

ثالثاً: عدم جواز التمسك بالحق في الحبس في الالتزام الطبيعي:

الحق في الحبس هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام ومقتضاه حق الدائن الذي نشأت له حقوق مرتبطة بشي ان يمتنع عن تنفيذ التزامه لحين استيفاء حقه من المدين.

ويشترط لقيام هذا الحق عدة شروط: أن يوجد الشي المحبوس في يد الحابس بطريق مشروع، أن يكون الشي المحبوس مملوكا للمدين، أن يكون حق الدائن الحابس مستحق

---

[٤٤]– وقد قضت محكمة النقض بأن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصياً بوفاء الدين عند حلول أجله إذا لم يوفه المدين، ولازم ذلك أن التزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن ليس التزاماً أصلياً وإنما التزام تابع لالتزام المكفول، بحيث إذ التزم المسؤول عن دين الغير التزاماً أصلياً فإنه لا يكون كفيلاً بل مديناً أصلياً التزامه مستقل عن التزام المدين. راجع الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض، السنة ٥٣، ص ١٢٩٩. ويتضح من هذا الحكم أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن التزام الكفيل لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون أشد من التزام المدين الأصلي لأنه التزام تابع لالتزام المدين الأصلي، وأن الكفيل يستطيع أن يرجع على المدين الأصلي بعد الوفاء، فإذا كان الدين طبيعياً فإنه لا تجوز كفالته، لأن في كفالته إجبار للمدين على الوفاء به.

(ISSN: 2537- 0758)

الأداء وخاليا من النزاع، أن يكون هناك ارتباط بين الدينين، أن يكون الشي المحبوس صالحاً للحجز عليه، أن يكون صالحا للمطالبة به قضائياً[٤٥].

وعلى ذلك وبناءً على هذه الشروط لا يجوز للدائن بدين طبيعي أن يتمسك بالحق في الحبس تجاه مدينه المدين بدين طبيعي؛ ويرجع ذلك إلى أن المدين بدين طبيعي لا يجبر على تنفيذ الالتزام وسداد الدين، وبالتالي لا يجوز للدائن الحابس أن يتمسك بالحق في حبس الشي في مواجهته، فالتزام الدائن هو التزام مدني أما التزام المدين فهو التزام طبيعي ينقصه عنصر المسؤولية ولا جبر علي تنفيذه.

رابعاً: عدم جواز مطالبة ورثة المدين قضاءً بالوفاء بالالتزام الطبيعي لمورثهم:

يلتزم ورثة المدين بما يلتزم به المدين، ولكن في حدود تركة الميت تطبيقاً لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" فالالتزام المدني ينتقل إلى الخلف العام، وبالتالي يلتزم الورثة بتسديد ما على المدين من ديون والتزامات في حدود تركة الميت. ولكن هل يلتزم الورثة أيضاً بالوفاء بالالتزام الطبيعي؟ لا يلتزم الورثة بالوفاء بالالتزام الطبيعي؛ لأنه إذا كان المدين المتوفى لا يلتزم بالوفاء بهذا الالتزام، إذ لا يمكن جبره على الوفاء به لتخلف عنصر المسؤولية، فكذلك أيضاً ورثته، فلا نستطيع أن نجبر الورثة على الوفاء بهذا الالتزام، إذ أن طبيعة هذا الالتزام تقتضي ذلك، وإن كان من الأفضل والواجب ديانة أن يقوم الورثة من تلقاء أنفسهم بالوفاء بهذا الدين، على الرغم من علمهم بعدم وجوب الوفاء به قضاءً؛ وذلك إبراءً لذمة مورثهم. ويعد هذا من قبيل البر بالمورث.

---

[٤٥]–راجع في هذه الشروط د. عبد المنعم البدراوي، احكام الالتزام، المرجع السابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني احكام الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١١٣ وما بعدها، د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص١٩٩ وما بعدها، د. محمدين عبدالقادر محمد عبدالقادر، احكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٥٢ وما بعدها، د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الثالث، الجزء الرابع احكام الالتزام، ١٩٩٣م، ص ٢٥٠ وما بعدها، د. احمد هيكل، الحق في الحبس، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٧٤ وما بعدها.

وفي الحديث الشريف: عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[٤٦].

ولا شك فإن تسديد الدين عن المورث يعد إنفاذاً للعهد، والدين عهد، حتى ولو لم يستطع الدائن المطالبة به أمام القضاء، والله سبحانه وتعالى يقول "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[٤٧]. فالعهد يسأل عنه العبد يوم القيامة أمام الله، فيثيبه إن أداه وقام بوفائه، ويعاقبه إذا خان فيه ولم يوفيه.

والرسول صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل وعليه دين فروح الميت تبقى مرتهنة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه. وفي الحديث الشريف الذي رواه سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أُوتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أُخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِ عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صَلُوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صَلِ عليه يا رسول الله وَعَلي دينه، فصلى عليه"[٤٨].

---

[٤٦]– أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (٤/ ٣٣٦)، رقم: (٥١٤٢).

[٤٧]– سورة النساء، آية ٣٤.

[٤٨]– أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم ٢٢٨٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

تناول هذا البحث "ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة" وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: **النتائج**:

- يهدف تشريع الالتزام الطبيعي إلى حفظ المال والحقوق على أصحابها، كما يهدف أيضاً إلى حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع لضمان حياة اجتماعية واقتصادية كريمة، وإلى تحقيق الواجب الديني والأدبي والخلقي والذي هو الأساس في التعامل بين البشر.
- لم يأخذ المنظم السعودي في الالتزام الطبيعي بالتسمية المتداولة في التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية (الالتزام الطبيعي)، وإنما سماه (الالتزام القائم ديانة) بعكس القانون المدني المصري والليبي. ويرجع ذلك إلى تأثر النظام السعودي بالفقه الإسلامي.
- لم يفرد المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية نصوصاً كثيرة للالتزام الطبيعي (الالتزام القائم ديانة) وإنما اكتفى بنصين فقط، بعكس المشرع في القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي إذ أفردا له أربعة نصوص.
- الالتزام الطبيعي هو التزام قانوني ناقص تخلف فيه عنصر المسؤولية لكن يوجد فيه عنصر المديونية.
- اتبع المنظم السعودي في تنظيمه للالتزام الطبيعي إلى التضييق في صوره وحالاته، فهو لم يتوسع في صور الالتزام الطبيعي، وإنما اكتفى بصورة واحدة وهي الالتزام المدني الذي يتعذر تنفيذه إذ ينتج عنه التزام قائم ديانة، بعكس القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي، إذ يشمل الالتزام الطبيعي إلى جانب حالة الالتزام المدني الذي يتعذر تنفيذه، حالة الالتزام الطبيعي الناتج عن واجب أدبي أو خلقي محدد تحديداً دقيقاً.

- من خلال التمييز بين الالتزام المدني والالتزام الطبيعي يتضح أن كلاهما يتشابهان في عنصر المديونية، ويختلفان في عنصر المسؤولية، والذي يعد عنصراً أساسياً في الالتزام المدني، بينما لا وجود لهذا العنصر في الالتزام الطبيعي الذي لا جبر على تنفيذه.
- وفقاً لنظام المعاملات المدنية لا يجوز للقضاء السعودي أن يحكم بوجود التزام طبيعي خارج النص القانوني، ويرجع ذلك إلى أن نظام المعاملات المدنية لم يرد فيه نص يعطي للقضاء هذا الحق، فالمنظم السعودي قد حصر الالتزام الطبيعي في صورة واحدة وهي الالتزام القائم ديانة الناتج عن التزام مدني تعذر تنفيذه. بعكس القانون المدني المصري والليبي إذ نص على حق القضاء في تقدير وجود التزام طبيعي في غير الحالات التي نص عليها المشرع.
- يشترط لوجود التزام طبيعي توافر ثلاثة شروط، وجود واجب أدبي أو خلقي أو ديني محدد تحديداً دقيقاً من حيث محله وأطرافه، اعتقاد المدين عند وفائه بهذا الواجب او تعهده بالوفاء به بأن في ذمته التزاماً طبيعيا، أو أن ذمته مشغولة بالدين ديانة، عدم مخالفة الالتزام الطبيعي للنظام العام والآداب.
- الأنظمة الحديثة التي صدرت في المملكة ومنها نظام المعاملات المدنية إنما جاءت لجهود الدولة في تحسين البيئة الاقتصادية، ومنع التفاوت في الأحكام القضائية، وتوفير المزيد من الحماية لحقوق الأشخاص وفقاً للمعايير الدولية، ومواكبة لالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.
- تتبع المملكة العربية السعودية في جميع أنظمتها مبادئ الشريعة الإسلامية، كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة.
- يترتب على تخلف عنصر المسؤولية في الالتزام الطبيعي عدة آثار: بعضها يتعلق بوجود عنصر المديونية، وهي صحة الوفاء بالالتزام الطبيعي وعدم جواز استرداده، الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لقيام الالتزام المدني، انتقال الالتزام الطبيعي بصفته في الجانب الإيجابي إلى الخلف العام فالشريعة والقانون إنما جاء لحفظ الحقوق على أصحابها وليس إهدارها. وبجانب هذه الاثار توجد آثار أخرى تترتب على تخلف

(ISSN: 2537- 0758)

عنصر المسؤولية في الالتزام الطبيعي، وهي عدم جواز المقاصة في الالتزام الطبيعي، عدم جواز كفالة الالتزام الطبيعي، عدم جواز التمسك بالحق في الحبس في الالتزام الطبيعي. عدم جواز مطالبة ورثة المدين قضاءً بالوفاء بالالتزام الطبيعي لمورثهم.

ثانياً: **التوصيات**:

- العمل على تعديل نصوص نظام المعاملات المدنية، وتوسعة النظرة للالتزام الطبيعي بحيث تشمل كافة حالاته.
- إيراد نص في نظام المعاملات المدنية يعطي للقضاء الحق في الحكم بوجود التزام طبيعي في غير الحالة المنصوص عليها في النظام، وذلك بشروط معينة ينص عليها.
- انطلاقاً من المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق الدولة، ومن أجل ضمان حقوق الأفراد وأصحاب الأعمال يجب التعاون مع الجهات المسؤولة بالترويج والتوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية الوفاء بالالتزام الطبيعي، وأن هذا وفاء بدين ثابت في الذمة.

وبعد فإني قد اجتهدت في هذا الموضوع قدر المستطاع في تبيان ضوابط الالتزام الطبيعي، دراسة تحليلية مقارنة، فإن كان هناك من توفيق فمن الله تعالى وحدهُ وله الفضل والمنةُ، وإن كان غير ذلك، فالحمد لله تعالى على كل حال، وحسبي أني قد اجتهدت، والله تعالى من وراء القصد.

مراجع البحث

أولاً: البحوث والمؤلفات:

- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والاثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٣م.
- د. أحمد عواد سلامة البنيان: وسائل إجبار المدين على التنفيذ العين، دار البازوري العلمية، عمان.
- د. أحمد هيكل، الحق في الحبس، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، القاهرة ١٩٦٧م.
- د. إسلام هاشم عبد المقصود سعد: أحكام الضمان الشخصي والعيني في ضوء الأنظمة السعودية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١م.
- د. بلحاج العربي، احكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.
- د. بهاء الدين العلايلي: الضمان الشخصي والعيني في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض القوانين الخليجية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١م.
- د. ثروت حبيب: الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١م.
- د. ثروت حبيب: المصادر الارادية للالتزام، القاهرة، ١٩٧١م.
- د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- د. حامد أبو طالب، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، القاهرة ١٩٧٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس: التقادم المانع من سماع الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣م.
- د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني ج ٢ المجلد الرابع، أحكام الالتزام. ط ١٩٩٢.
- د. سمير كامل: الاحكام العامة للالتزام، ط ١٩٨٨م.
- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- د. شرف الدين أمين أبو المجد محمد، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧م.
- د. عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الثالث، الجزء الرابع احكام الالتزام، ١٩٩٣م.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي، دروس في أحكام الالتزام، القاهرة، ١٩٨٥م.
- د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١م.
- عبد الله بن أحمد بن على الزيد، مختصر تفسير البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- موطأ بن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب القرشي، الموطأ، كتاب القضاء في البيوع، القاهرة، دون تاريخ.
- د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ج٢، أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م.
- د. عبد المنعم البدراوي: أثر مضي المدة في الالتزام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٥٠م.
- د. عبد المنعم فرج الصدة: أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

- د. عبد الودود يحي: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني أحكام الالتزام، ط ١٩٩٤م.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢ المجلد الأول آثار الالتزام، القاهرة ١٩٨٢م.
- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، التأمينات الشخصية والعينية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- د. عبد الرازق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، ١٩٨٥.
- د. عدنان طه الدوري، احكام الالتزام والاثبات في القانون المدني الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٥م.
- د. علي زكي العرابي، عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير ١٩٣٣م.
- د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي: الوجيز في أحكام الالتزام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٩م.
- د. محمد الخميس، أثر التقادم في الواجبات المالية، مجلة العدل، العدد ٥١، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- د. محمد شتا أبو سعد، حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم الإدارية، المجلد ٤، العدد: ٢، الرياض ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- د. محدين عبد القادر محمد عبد القادر: الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، طبعة ١٩٩٥م. وطبعة حديثة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. محمدين عبد القادر محمد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني أحكام الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط ٢٠٠٠م.
- د. مسلم عقيد عبده: الموجب الطبيعي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- د. مصطفى الجمال، احكام الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

ثانياً- الأنظمة واللوائح:

- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني الليبي.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- مجموعة الأحكام القضائية السعودية، مركز البحوث بوازرة العدل السعودية، الرياض ١٤٣٥هـ.
- مجموعة المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- مجموعة أحكام النقض المصرية، تصدر عن محكمة النقض المصرية.
- مجلة المحكمة العليا. تصدر عن المحكمة العليا الليبية.